اتّفاقيّات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 - 387 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن التّصديق على الاتّفاقيّة 182، بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكمّلة بالتّوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدّولي للعمل في دورته السّابعة والثّمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتّفاقيّة 182، بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكمّلة بالتّوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدّولي للعمل في دورته السّابعة والثّمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتّفاقيّة 182، بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكمّلة بالتّوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدّولي للعمل في دورته السّابعة والثّمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الاتّفاقيّة 182

اتّفاقيّة بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر في دورته السّابعة والثّمانين، بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999

إنّ المؤتمر العامّ لمنظّمة العمل الدّولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدّولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السّابعة والثّمانين في الأوّل من حزيران/يونيو سنة 1999،

وإذا يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، يوصف ذلك الأولوية الرّئيسية للإجراءات على الصّعيدين الوطنيّ والدّولي، بما في ذلك التّعاون والمساعدة الدّوليان، وذلك من أجل تكملة الاتّفاقيّة والتوصية المتعلّقتين بالحدّ الأدنى لسن الاستخدام، 1973، اللّتين تظلاّن صكّين أساسيّين في مجال عمل الأطفال،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوإ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التّعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار،

وإذ يذكّر بالقرار المتعلّق بالقضاء على عمل الأطفال الّذي اعتمده مؤتمر العمل الدّولي في دورته الثّالثة والثّمانين في عام 1996،

وإذ يقرّ بأن الفقر هو - إلى حدّ كبير - السّبب الكامن وراء عمل الأطفال وأنّ الحلّ على الأمد الطّويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الّذي يفضي إلى التقدّم الاجتماعي، ولا سيّما تخفيف حدّة الفقر والتّعليم على الصعيد العالمي،

وإذ يذكر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1989،

وإذ يذكّر بإعلان منظّمة العمل الدّولية بشأن المبادىء والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو الإعلان الّذي اعتمده مؤتمر العمل الدّولي في دورته السّادسة والثّمانين عام 1998،

وإذ يذكّر بأنّ بعض أسوإ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيّما اتّفاقيّة العمل الجبري، 1930، واتّفاقيّة الأمم المتّحدة التّكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرّقيق والأعراف والممارسات الشّبيهة بالرّق، 1956،

وإذ قرّر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلّق بعمل الأطفال، وهو البند الرّابع في جدول أعمال الدّورة،

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتّفاقيّة دولية،

يعتمد، في هذا اليوم السّابع عشر من حزيران/يونيو سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتّفاقيّة التالية، الّتي ستسمّى اتّفاقيّة أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999 :

المادّة الأولى

تتّخذ كلّ دولة عضوة تصدق على هذه الاتّفاقيّة بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعّالة تكفل بموجبها حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها،

المادّة 2

يطبّق تعبير "الطّفل" في مفهوم هذه الاتّفاقيّة على جميع الأشخاص دون سن الثّامنة عشرة.

المادّة 3

يشمل تعبير "أسوإ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتّفاقيّة ما يلي :

(أ) كافّة أشكال الرّق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التّجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلّحة،

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لأنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيّما إنتاج المخدّرات بالشّكل الّذي حدّدت فيه في المعاهدات الدّولية ذات الصّلة والإتجار بها،

(د) الأعمال الّتي يرجّح أن تؤدّي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظّروف الّتي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحّة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادّة 4

1- تحدّد القوانين أو الأنظمة الوطنيّة أو السّلطة المختصّة، بعد التّشاور مع المنظّمات المعنيّة لأصحاب العمل والعمّال، أنواع العمل المشار إليها في المادّة 3 (د)، مع أخذ المعايير الدّولية ذات الصّلة بعين الاعتبار، ولا سيّما الفقرتان 3 و4 من توصية أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999.

2- تحدّد السّلطة المختصّة، بعد التّشاور مع المنظّمات المعنية لأصحاب العمل والعمّال، مكان وجود الأعمال الّتي حدّدت على أنها من هذا النوع.

3- تقوم السّلطة المختصّة بفحص القائمة المنظّمة بأنواع العمل الّتي تمّ البتّ بشأنها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادّة، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية، وبالتّشاور مع المنظّمات المعنية لأصحاب العمل والعمّال.

المادّة 5

تنشىء كلّ دولة عضوة أو تحدّد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتّفاقيّة بعد التّشاور مع منظّمات أصحاب العمل والعمّال.

المادّة 6

1- تقوم كلّ دولة عضوة بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوإ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.

2- ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتّشاور مع المؤسّسات الحكومية المختصّة ومنظّمات أصحاب العمل والعمّال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بعين الاعتبار.

المادّة 7

1 - تتّخذ كلّ دولة عضوة كافّة التّدابير الضّرورية لكفالة تطبيق واحترام الأحكام المنفذة لهذه الاتّفاقيّة بشكل فعّال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها.

2- تتّخذ كلّ دولة عضوة، واضعة في اعتبارها أهمية التّعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعّالة ومحدّدة زمنيا من أجل :

(أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوإ أشكال عمل الأطفال،

(ب) توفير المساعدة المباشرة الضّرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوإ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا،

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوإ أشكال عمل الأطفال على التّعليم المجاني الأساسي وعلى التّدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما،

(د) تحديد الأطفال المعرّضين بشكل خاصّ للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم،

(هـ) أخذ الوضع الخاصّ للفتيات بعين الاعتبار.

3- تعين كلّ دولة عضوة السّلطة المختصّة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتّفاقيّة.

المادّة 8

تتّخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا في احترام أحكام هذه الاتّفاقيّة من خلال تعزيز التّعاون و/أو المساعدة الدّوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدّعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتّعليم على الصعيد العالمي.

المادّة 9

ترسل التصديقات الرّسمية على هذه الاتّفاقيّة إلى المدير العامّ لمكتب العمل الدّولي لتسجيلها.

المادّة 10

1- لا تلزم أحكام هذه الاتّفاقيّة سوى الدّول الأعضاء في منظّمة العمل الدّولية الّتي سجل المدير العام لمكتب العمل الدّولي تصديقاتها.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتّفاقيّة بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العامّ.

3- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنّسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادّة 11

1- يجوز لأي دولة عضوة صدقت على هذه الاتّفاقيّة أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأوّل مرّة بوثيقة ترسلها إلى المدير العامّ لمكتب العمل الدّولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النّقض نافذا إلاّ بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

2- كلّ دولة عضوة صدقت على هذه الاتّفاقيّة، ولم تستعمل حقّها في النّقض المنصوص عليه في هذه المادّة أثناء السّنة التالية لانقضاء فترة السّنوات العشر المذكورة في الفقرة السّابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتّفاقية بعد انقضاء كلّ فترة عشر سنوات بمقتضى الشّروط المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 12

1- يخطر المدير العامّ لمكتب العمل الدّولي كل الدّول الأعضاء في منظّمة العمل الدّولية بتسجيل كلّ التصديقات وصكوك النّقض الّتي أبلغته بها الدّول الأعضاء في المنظّمة.

2- يسترعي المدير العامّ انتباه الدّول الأعضاء في المنظّمة، لدى إخطارها بتسجيل التّصديق الثّاني المبلغ به، إلى التّاريخ الّذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتّفاقيّة.

المادّة 13

يقوم المدير العامّ لمكتب العمل الدّولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتّحدة بالتّفاصيل الكاملة لكلّ التّصديقات وصكوك النّقض الّتي سجلها طبقا لأحكام الموادّ السّابقة، كما يقوم الأمين العامّ بتسجيلها وفقا لأحكام المادّة 102 من ميثاق الأمم المتّحدة.

المادّة 14

يقدّم مجلس إدارة مكتب العمل الدّولي إلى المؤتمر العامّ تقريرا عن تطبيق هذه الاتّفاقيّة كلّما ارتأى ضرورة ذلك، وينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلّي أو جزئي في جدول أعمال المؤتمر.

المادّة 15

1- إذا اعتمد المؤتمر اتّفاقيّة جديدة مراجعة لهذه الاتّفاقيّة كلّيا أو جزئيّا، وما لم تنصّ الاتّفاقيّة الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضوة على الاتّفاقيّة الجديدة المراجعة، قانونيا، وبغضّ النّظر عن أحكام المادّة 11 أعلاه، النّقض المباشر للاتّفاقيّة الحالية، شريطة أن تكون الاتّفاقيّة الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتّفاقيّة الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدّول الأعضاء على الاتّفاقيّة الحالية.

2- تظلّ الاتّفاقيّة الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليّين بالنّسبة للدّول الأعضاء الّتي صدقت عليها ولم تصدق على الاتّفاقيّة المراجعة.

المادّة 16

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتّفاقيّة متساويان في الحجية.

النص الّذي يتقدّم هو النص الأصلي للاتّفاقيّة المعتمدة بالإجماع من قبل المؤتمر العامّ للمنظّمة العالمية للعمل في دورتها السّابعة والثمانين المنعقدة بجنيف والّتي أعلن أنها مغلقة يوم 17 يونيو سنة 1999.

وإثباتا لذلك، قام بالتّوقيع في تاريخ 18 يونيو سنة 1999.

رئيس المؤتمر	المدير العامّ للمكتب
الحاجي محمد	العالمي للشّغل
مومو ني	خوان سومافيا

التوصية 190

توصية بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر في دورته السّابعة والثّمانين، بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999

إنّ المؤتمر العامّ لمنظّمة العمل الدّولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدّولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السّابعة والثّمانين في الأوّل من حزيران/يونيو سنة 1999،

وإذ اعتمد اتّفاقيّة أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999،

وإذ قرّر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلّق بعمل الأطفال، وهو البند الرّابع في جدول أعمال الدّورة،

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمّل اتّفاقيّة أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999،

يعتمد، في هذا اليوم السّابع عشر من حزيران/يونيو سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف التّوصية التالية، الّتي ستسمّى اتّفاقيّة أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999 :

1- تكمّل أحكام هذه التّوصية أحكام اتّفاقيّة أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999 (الّتي سيشار إليها فيما بعد باسم "الاتّفاقيّة")، وينبغي تطبيقها مقرونة بها.

أوّلا - برامج العمل

2- ينبغي أن تصمّم برامج العمل المشار إليها في المادّة 6 من الاتّفاقيّة وتنفذ بسرعة ودون إبطاء بالتّشاور مع المؤسّسات الحكومية ذات العلاقة ومع منظّمات أصحاب العمل والعمّال، على أن تؤخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطفال المتأثرين مباشرة بأسوإ أشكال عمل الأطفال ووجهات نظر أسرهم، وعند الاقتضاء، وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى الّتي نذرت نفسها لخدمة أهداف الاتّفاقيّة وهذه التّوصية. وينبغي أن تهدف مثل هذه البرامج، بين جملة أمور، إلى :

(أ) تحديد أسوإ أشكال عمل الأطفال والتّنديد بها،

(ب) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوإ أشكال عمل الأطفال أو انتشالهم منها، وحمايتهم من الإجراءات الانتقامية، وتوفير التّرتيبات لإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا من خلال تدابير تتصدّى لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنّفسية،

(ج) إيلاء اهتمام خاص :

(1) للأطفال الأصغر سنا،

(2) للصبايا من البنات،

(3) لمشكلة الأعمال الّتي تنفذ في الخفاء، والّتي تتعرّض فيها الفتيات بشكل خاصّ للخطر،

(4) للمجموعات الأخرى من الأطفال الضعفاء بشكل خاصّ أو من ذوي الاحتياجات الخاصّة،

(د) تحديد المجتمعات المحلّيّة الّتي يتعرّض فيها الأطفال بشكل خاصّ للخطر وإقامة صلات معها والعمل معها،

(هـ) اطلاع وتوعية وتعبئة الرّأي العامّ والمجموعات المعنيّة، بما في ذلك الأطفال وأسرهم.

ثانيا - الأعمال الخطرة

3 - ينبغي - عند تحديد أنواع العمل المشار إليها في المادّة 3 (د) من الاتّفاقيّة وتحديد أماكن وجودها - أن يولى الاعتبار لأمور من بينها :

(أ) الأعمال الّتي تعرّض الأطفال للاستغلال البدني أو النّفسي أو الجنسي،

(ب) الأعمال الّتي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة أو في أماكن محصورة،

(ج) الأعمال الّتي تستخدم فيها آلات ومعدّات وأدوات خطرة، أو الّتي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدويا،

(د) الأعمال الّتي تزاول في بيئة غير صحّيّة يمكن أن تعرّض الأطفال، على سبيل المثال، لموادّ أو عوامل أو عمليات خطرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارّة بصحّتهم،

(هـ) الأعمال الّتي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلا أو أثناء اللّيل، أو العمل الّذي يحتفظ فيه بالطّفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

4- فيما يتّصل بأنواع العمل المشار إليها في المادّة 3 (د) من الاتّفاقيّة وفي الفقرة 3 آنفا، يجوز للقوانين أو الأنظمة الوطنية أو السّلطة المختصّة أن تصرّح - بعد التّشاور مع المنظّمات المعنية للعمّال وأصحاب العمل - بالاستخدام أو العمل اعتبارا من سن السّادسة عشرة، شرط أن تقدّم الحماية الكاملة لصحّة الأطفال المعنيّين وسلامتهم ومسلكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقوا تعليما خاصّا أو تدريبا مهنيا ملائما في الميدان الّذي سيعملون فيه.

ثالثا - التّطبيق

5- (1) ينبغي جمع معلومات مفصّلة وبيانات إحصائية عن طبيعة عمل الأطفال ومداه وتحديث هذه المعلومات كي تستخدم كأساس لتحديد الأولويات في الاجراءات الوطنية الرّامية إلى القضاء على عمل الأطفال، ولا سيّما حظر أسوإ أشكالها والقضاء عليها بسرعة ودون إبطاء.

(2) ينبغي أن تشمل تلك المعلومات والبيانات الإحصائية، قدر الإمكان، بيانات مصنّفة حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة، وفرع النّشاط الاقتصادي، والوضع في العمل، والمدارس الّتي تم التردّد عليها، والموقع الجغرافي. ويجب أن تؤخذ أهمية وجود نظام فعّال لتسجيل المواليد، بما في ذلك إصدار شهادات الميلاد، بعين الاعتبار.

(3) ينبغي جمع البيانات ذات الصلة المتعلّقة بانتهاكات الأحكام الوطنية الرّامية إلى حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها والمحافظة على تحديثها.

6- ينبغي القيّام بجمع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه ومعالجتها بشكل يُراعى معه الحقّ في حماية الخصوصيات.

7- ينبغي أن يُبلّغ مكتب العمل الدّولي بالمعلومات الّتي يتمّ جمعها بمقتضى الفقرة 5 أعلاه بشكل منتظم.

8- ينبغي للدّول الأعضاء أن تنشىء أوتعيّن أجهزة وطنية ملائمة لرصد تنفيذ الأحكام الوطنية الرّامية إلى حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بعد التّشاور مع منظّمات أصحاب العمل والعمّال.

9- ينبغي للدّول الأعضاء أن تكفل وجود تعاون بين السّلطات المختصّة الّتي تضطلع بمسؤولية تنفيذ الأحكام الوطنية الرّامية إلى حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وتضمن وجود تنسيق بين أنشطتها.

10- ينبغي للقوانين أو التشريعات الوطنية أو السلطة المختصّة أن تحدّد الأشخاص الّذين يتحمّلون المسؤولية في حالة عدم مراعاة الأحكام الوطنية الرّامية إلى حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

11- ينبغي للدّول الأعضاء أن تتعاون مع الجهود الدّولية الرّامية إلى حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بسرعة ودون إبطاء، بقدر ما يتّفق ذلك مع القانون الوطني، وذلك عن طريق :

(أ) جمع وتبادل المعلومات المتعلّقة بالجرائم الجنائية، بما في ذلك الجرائم الّتي تضلع فيها شبكات دولية،

(ب) تعقب ومقاضاة الأشخاص الّذين يشاركون في بيع الأطفال والاتجار بهم، أو في استخدامهم أو تشغيلهم أو عرضهم في أنشطة غير مشروعة أو لأغراض الدّعارة أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،

(ج) حفظ سجل بأسماء مرتكبي مثل هذه الجرائم.

12- ينبغي للدّول الأعضاء أن تعتبر أسوإ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم الجنائية :

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التّجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلّحة.

(ب) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لأغراض الدّعارة، أو إنتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية،

(ج) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وخاصّة إنتاج المخدّرات بالشّكل الّذي حدّدت فيه في المعاهدات الدّولية ذات الصّلة، والاتجار بتلك الموادّ، أو لمزاولة أنشطة تستدعي حمل الأسلحة النّارية أو غيرها من الأسلحة أو استخدامها بشكل غير قانوني.

13- ينبغي للدّول الأعضاء أن تضمن إيقاع العقوبات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، العقوبات الجنائية، عند ارتكاب انتهاكات للأحكام الوطنية الرّامية إلى حظر أي نوع من أنواع العمل المشار إليها في المادّة 3 (د) من الاتّفاقيّة والقضاء عليه.

14- ينبغي للدّول الأعضاء أن ترتئي أيضا بسرعة ودون إبطاء تدابير علاجية جنائية أو مدنية أو إدارية أخرى، عند الاقتضاء، لضمان التّنفيذ الفعّال للأحكام الوطنية الرّامية إلى حظر أسوإ أشكال عمل

الأطفال والقضاء عليها، كالإشراف الخاصّ على المنشآت الّتي تلجأ إلى أسوإ أشكال عمل الأطفال والنّظر - عند الاستمرار في عمليات الخرق هذه - في سحب رخص التّشغيل الممنوحة إياها بشكل مؤقّت أو دائم.

15- يمكن التدابير الأخرى الرّامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، أن تشمل ما يلي :

(أ) إطلاع وتوعية وتعبئة الجماهير العامّة، بما في ذلك القيادات السّياسية الوطنية والمحلّية وأعضاء المجالس النيابية والسّلطات القضائية،

(ب) إشراك منظّمات أصحاب العمل والعمّال والمنظّمات المدنية وتوفير التّدريب لها،

(ج) توفير التدريب الملائم للموظّفين الحكوميين المعنيّين، وبوجه خاصّ للمفتّشين والموظّفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، وكذلك لغيرهم من المهنيّين ذوي العلاقة،

(د) السّماح بأن يحاكم مواطنو الدّول الأعضاء الّذين يرتكبون جرائم تنصّ عليها الأحكام الوطنية المتعلّقة بحظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا في بلدانهم، حتى في حالة ارتكابهم تلك الجرائم في بلد آخر،

(هـ) تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية والتحقّق من كونها ملائمة وسريعة،

(و) تشجيع المنشآت على وضع سياسات لتعزيز أهداف الاتّفاقيّة،

(ز) رصد أفضل الممارسات المتعلّقة بالقضاء على عمل الأطفال والترويج لها،

(ح) الترويج للأحكام القانونية أو غيرها من الأحكام المتعلّقة بعمل الأطفال بمختلف اللّغات أو اللّهجات،

(ط) وضع إجراءات خاصّة لبحث الشكاوى ووضع أحكام لحماية الأشخاص - الّذين يكشفون بصورة شرعية عن انتهاكات أحكام الاتّفاقيّة - ضدّ التّمييز والأعمال الانتقامية، وتخصيص خطوط هاتفية أو مراكز للمساعدة وتعيين محقّقين في الشكاوى.

(ي) اعتماد تدابير ملائمة لتحسين الهياكل الأساسية للتعليم وتدريب المعلّمين من أجل تلبية متطلبات الفتيات والفتيان،

(ك) أن تأخذ برامج العمل الوطنية في حسبانها، قدر الإمكان :

"1" ضرورة استحداث الوظائف وتقديم التدريب المهني لآباء الأطفال الّذين يعملون في ظلّ الظّروف المشمولة بهذه الاتّفاقيّة وللكبار الّذين ينتمون إلى أسر هؤلاء الأطفال،

"2" وضرورة إثارة وعي الآباء بمشكلة الأطفال الّذين يعملون في مثل هذه الظّروف.

16- ينبغي على التّعاون الدّولي المعزّز و/أو المساعدة الدّولية المعزّزة فيما بين الدّول الأعضاء من أجل حظر أسوإ أشكال العمل والقضاء عليها بشكل فعّال أن يكملا الجهود الوطنية وأن يطورا وينفذا، عند الاقتضاء، بالتّشاور مع منظّمات أصحاب العمل والعمّال. ويجب أن يشمل مثل هذا التّعاون الدّولي و/أو المساعدة الدّولية ما يلي :

(أ) تعبئة الموارد من أجل البرامج الوطنية والدّولية،

(ب) المساعدة القانونية المتبادلة،

(ج) المساعدة التّقنية، بما في ذلك تبادل المعلومات،

(د) دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على الصعيد العالمي.

النص الّذي يتقدّم هو النص الأصلي للاتّفاقيّة المعتمدة بالإجماع من قبل المؤتمر العامّ للمنظّمة العالمية للعمل في دورتها السّابعة والثمانين المنعقدة بجنيف والّتي أعلن أنها مغلقة يوم 17 يونيو سنة 1999.

وإثباتا لذلك، قام بالتّوقيع في تاريخ 18 يونيو سنة 1999.

رئيس المؤتمر	المدير العامّ للمكتب
الحاجي محمد	العالمي للشّغل
موموني	خوان سومافيا